الأصول العملية ودورها في القضايا الفقهية المعاصرة - الاستصحاب نموذجا

م.د. سلام باقر كاظم

جامعة القادسية / كلية التربية

salam.baqir@qu.edu.iq

الخلاصة :

أن علم أصول الفقه من العلوم الالية المهمة في الوصول الى مرحلة استنباط الحكم الشرعي ومن أهم تلك المباحث في ذلك العلم هو الاصول العملية التي يتوصل بواسطتها الفقيه الى معرفة الوظيفة العملية للمكلفين بعد أن تفحص في الادلة المحرزة من القران والسنة الشريفة ، لذا في أن هذا البحث من الاهمية بمكان لمعرفة آلية استنباط الحكم الشرعي في المسائل المعاصرة المستحدثة التي توضع على طاولة البحث العلمي الاستدلالي ، لذا فأن هذا البحث ينزع الى الاجابة عن الاسئلة المهمة التي تتعلق بآلية الفقيه في عملية استنباط الحكم الشرعي لاسيما مبحث الاستصحاب الذي يكثر فيه النقاش العلمي بماهيته وحدوده وأستعمالاته الفقهية ، فكان هذا البحث عبارة عن مبحثين وعدة مطالب تتعلق بمناقشة تعريف الاستصحاب وتنقيح محل النزاع فيه وانواعه المتعلقة بالفروع ، ثم السير الى أهم التطبيقات الفقهية التي تدخل في تلك المباحث ، راجيا من الله تعالى السداد والتوفيق .

Abstract :

The science of the principles of jurisprudence is one of the important mechanical sciences in reaching the stage of deducing the legal ruling, and one of the most important of these topics in that science is the practical principles through which the jurist arrives at knowing the practical function of those charged after examining the evidence obtained from the Qur'an and the Noble Sunnah, so this research It is of great importance to know the mechanism for deriving the legal ruling on new contemporary issues that are placed on the table of deductive scientific research Therefore, this research tends to answer the important questions related to the mechanism of the jurist in the process of deriving the legal ruling, especially the topic of istishab, in which there is a lot of scientific discussion regarding its nature, limits, and jurisprudential uses. This research consisted of two sections and several demands related to discussing the definition of istishab, revising the subject of the dispute in it, and its types related to it. For the branches, then proceed to the most important jurisprudential applications that fall within these topics, hoping from God Almighty for guidance and success.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد واله الطيبين الطاهرين

أمــا بعد ..

إن شرف علم أصول الفقه مما لا يخفى على ذوي التميز والعقول فهو من أجل العلوم الدينية وأعظم ما ابتنى عليه الأحكام الشرعية، فقد وضع لممارسة تأسيس النظريات العامة وتحديد القواعد المشتركة للتفكير الفقهي التطبيقي ، ومن هنا اشتدت عناية العلماء بتهذيب أصوله وإحكام قوانينه ، ابتداء من المحقق الكبير الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ) حيث انحسرت مدرسة الإخباريين وشيدت أركان مدرسة الأصوليين العتيدة ، إلى أن أنجبت الساحة العلمية الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ) والذي أصبح مجددا لهذا العلم فهذب ورتب مطالب علم الأصول ،وخصوصا الأصول العملية حتى برزت بحلة أبهى وأجمل وأكثر واقعية ، وكان مبتكرا لكثير من الأبحاث الأصولية ولعل أبرزها الأصول العملية فسار على خطاه من تأخر عنه ، فكان هذا البحث من الاهمية بمكان لتسليطه الضوء على أهم التطبيقات الفقهية المعاصرة والتي تعد محل ابتلاء لذا فأن هذا البحث ينزع للإجابة على الاسئلة التالية : هل أن الاستصحاب محل نقض وإبرام بين الفقهاء أم اتفقوا على مبادئه الاساسية ؟ ، ماهي أبرز الادلة التي وردت به ؟ كيف يمكن تكييف مبحث الاستصحاب في المسائل الفقهية المعاصرة التي تعتبر محل ابتلاء للمكلفين ؟ لذا فقد قُسم البحث الى عدة مطالب من ابرزها واهمها : تطبيقات معاصرة لمبحث الاستصحاب ، وتضمن عدة مطالب للمسائل الفقهية المعاصرة منها : طهارة اللحم المشكوك التذكية، والذبح بسكين مشكوكة أنها من الحديد أو الاستيل ، ومسألة نقل النطفة المخصبة إلى رحم الزوجة بعد موت زوجها ،وهي من المسائل الأكثر انتشارا في الواقع المعاصر بعد تطور الطب الحديث ، في محاولة إيجاد حلول ومعالجات للعقم عند الزوجين ، وغيرها من المسائل التي اختارها الباحث .

أسال الله تبارك وتعالى السداد لما فيه الصواب والحمد له أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ...

المبحث الاول : التعريف بمفاهيم العنوان (الاصل العلمي ، الاستصحاب ، وأنواعه)

المطلب الاول : مفهوم الاصل العملي والاستصحاب وإشكالات التعريف

أولا : الاصل العملي .

عُرفت الاصول العملية في علم أصول الفقه بانها : (عبارة عن القواعد المقرّرة عقلًا أو شرعاً لتحديد الوظيفة العملية للمكلّف عند الشك في الحكم الواقعي وعدم وجدان الدليل المحرز الأعم من القطعي والظني المعتبر) [١]، إنّ دور ووظيفة الاصل العملي يتحدد في بيان الوظيفة العملية عند فقدان الدليل المحرز أو ما ينتج نتيجة الفقدان كإجمال الدليل أو ابتلائه بالمعارض ، ولا يكون المطلوب من الأصل العملي الكشف عن الحكم الشرعي الواقعي.

يذكر السيد الحكيم بان : (أنّ مرجعية الأصل العملي إنّما تكون بعد استفراغ الوسع في البحث عن الأدلّة المحرزة، فإن عثر على ما يصلح للكشف عن الحكم الشرعي الواقعي فهو المعتمد، وإلّا فالمرجع هو الأصل العملي)[٢] ، إن أهم ما يميز الفقه الامامي عن فقه جمهور المسلمين هو المنهجية حيث إنهم يركزون على إثبات الحكم الشرعي فقط من دون أن يهتموا بتحديد الوظيفة العملية؛ إذ مع عدم توافّر الأدلّة القطعية التي يستندون عليها في استنباط الاحكام الشرعية فيكون العمل عندهم بالأمارات والظنون القائمة على أساس الاعتبارات و المناسبات و الاستحسانات

بخلاف فقهاء الامامية الذين يتمسّكون بالاصول العملية كلّما تعسّر الحصول على دليل شرعي معتبر، من هنا كانت انطلاقة التوسّع في اصول الفقه الإمامي في بحث الاصول العملية، بينما نجد فقه الجمهور لا يتحرك إلّافي حدود الاستحسان والامور الظنية غير المعتبرة.[٣]

ثانيا : الاستصحاب وإشكالات التعريف :

الاستصحاب لغة : هو الملازمة ، يقال: (استصحب الشيء إذا لازمه، واستصحبت الكتاب وغيره إذا حملته في صحبتك، ومن هنا قيل: استصحب الحال إذا تمسّكتَ بما كان ثابتاً، كأنّك جعلتَ تلك الحالة مصاحبةً غير مفارقة) .[٤]

أما الاستصحاب اصطلاحاً : فقد وردت عدة تعريفات له مع اشكالات وردت عليها ومن هذه التعريفات :

- الاستصحاب هو (الحكم بالبقاء) كما ذكره بعض الأعلام والذين منهم الشيخ الأنصاري حيث ورد عنه أنه قال : (الاستصحاب هو إبقاء ما كان)[٥] - أي الحكم بالبقاء - ، ومنهم الإخوند الخراساني حيث ورد عنه : (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه)[٦] ، أما محمد الشيرازي فقد عبر عن الاستصحاب بانه : (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم)[٧] ، إلا أنه سيقت عدة إشكالات على تلك التعريفات منها :

ما ذكره السيد الخوئي من أن البحث في الاستصحاب يرجع إلى أمرين هما : البحث عنه بناء على كونه من الأمارات ، و البحث عنه بناء على كونه من الأصول ، أما على القول بكونه من الأمارات المفيدة للظن النوعي فيصح تعريفه بأنه كون الحكم متيقنا في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق ، فان كون الحكم متيقنا في السابق أمارة على بقائه ومفيدة للظن النوعي، فيكون الاستصحاب كسائر الأمارات المفيدة للظن النوعي ، ويكون المثبت منه حجة.[٨]

وأما على القول بكونه من الأصول فلا بد من تعريفه بالحكم كما وقع في كلام الشيخ وصاحب الكفاية لكن لا بما ذكراه من أنه الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم ، فان الاستصحاب على هذا التقدير مأخوذ من الأخبار وعمدتها صحيحة زرارة وليس فيها ما يدل على الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم ، بل المستفاد منها حرمة نقض اليقين بالشك من حيث العمل والحكم ببقاء اليقين من حيث العمل في ظرف الشك، فالصحيح في تعريفه على هذا المسلك أن يقال إن الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي[٩]

وقد عرف الاستصحاب السيد محمد باقر الصدر بقوله :
(مرجعية الحالة السابقة بقاءً) [١٠]حيث اثبت بأن الاستصحاب يمكن تعريفه بأنه مرجعية الحالة السابقة بقاءً ، ويراد بالحالة السابقة اليقين بالحدوث وهذه المرجعية أمر محفوظ على كل المسالك والاتجاهات لأنها عنوان ينتزع من الأمارية والأصلية معا.
وقد أستُدل على ذلك بأمرين :

الاول : أن هذا التعريف جامع وصالح للانطباق على الاستصحاب سواء كان أمارة أم أصلا عمليا؛ ذلك أن عنوان المرجعية في التعريف أمر محفوظ على المسلكين وبالإمكان انتزاعه من الاستصحاب سواء كان أمارة أم أصلا وكذلك هو معنى جامع يلائم الألسنة الشرعية المتعددة التي تجعل الحجية للاستصحاب ، سواء كان لسان جعل الحالة السابقة منجزة ، أو لسان جعلها كاشفة أو جعل الحكم ببقاء المتيقن(. ([١١]

الثاني : ان تعريف المشهور (إبقاء ما كان) هذا التعبير فيه إجمال في المراد من الإبقاء فلو كان الإبقاء العملي فالاستصحاب ليس هو العمل ولو كان المراد الحكم بالبقاء فالاستصحاب على بعض المباني شيء أدركه العقل كحجية الظن على الحكومة وليس حكما شرعيا إلا أن يقصد بالإبقاء معنى وسيع فيقال أن الحكم العقلي أيضا نوع إبقاء ولو كان المراد هو مرجعية الحالة السابقة فهي التي ذكرناها. [١٢]

فيتضح مما تقدم ان تعريف السيد الصدر أصدق انطباقا على مفهوم الاستصحاب لان الاستصحاب لا يتقوم دائما بالشك بالبقاء - كما ذكر في التعاريف الاخرى- فقد يجري بدون ذلك كما لو تحقق شيء جزما اما في الساعة الأولى أو الثانية وكان يشك في ارتفاعه في الساعة الثانية فإنه بالاستصحاب يثبت وجوده في الساعة الثانية، والحال أن وجود المشكوك في الساعة الثانية ليس بقاء على كل تقدير بل هو كذلك على أحد التقديرين وحدوث على التقدير الآخر.

المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب

ذكر الباحثين في الاستصحاب عدة أنواع اشتهرت بأنواع الاستصحاب أو باسم تنبيهات الاستصحاب ، فقد قسم الأصوليين تلك الاقسام بشيء من التفصيل لما لها من الفوائد الكبيرة في التطبيقات الفقهية المعاصرة وهي :

اولاً : الاستصحاب التعليقي :

عُرف الاستصحاب التعليقي بأنه : (استصحاب الحكم المعلّق والذي لم يبلغ مرتبة الفعلية بسبب عدم تحقق أحد قيوده الذي لو قدّر له ان تحقق سابقا لأصبح الحكم حينها فعليا)[١٣] ، ويمكن النظر في هذا النوع من الاستصحاب بتحرير محلّ النزاع فيه، فيقال : إنَّ الشكَّ في الحكم ينشأ عن أحد مناشئ ثلاث :

الاول - احتمال نسخ الحكم ، والشكُّ في مثل هذا المورد يعرض نفس الجعل ولا صلة له بالحكم المجعول ، ومثاله : علمنا أنَّ الله تعالى قد جعل (شرّع) الحرمة على أكل الميتة ثمَّ وقع الشكُّ في بقاء الحكم بالحرمة وعدمه ، فالشكُّ هاهنا يكون ناشئاً عن احتمال نسخ الحكم ، ولا مبرّر للشكِّ في البقاء إلاَّ ذلك ، وقالوا في حكمه : لا إشكال في جريان استصحاب بقاء الحكم والجعل ، وأنَّ الحرمة باقيةٌ ولم تُنسخ .

الثاني - انتفاء بعض الخصوصيّات بعد أنْ كانت موجودةً ، والتي يحتمل دخالتها في بقاء فعليّة الحكم ، فانتفاء تلك الخصوصيّة أوجب الشكُّ في بقاء فعليّة الحكم ، والشكُّ في هذا المورد لا يكون إلاَّ في بقاء الفعليّة للحكم ، ولا صلة له بأصل الجعل ، فقد يكون المكلّف على يقين من بقاء الجعل ومع ذلك يشكُّ في بقاء الفعليّة لذلك الحكم ، ومثاله : العلم بحرمة وطئ الحائض المضطربة العادة باعتبار أنَّ الدم الذي تراه المرأة واجد لصفات الحيض ، فلو فقد هذا الدم صفات الحيض – كلّها أو بعضها – بعد ذلك فإنَّ انتقاء هذه الخصوصيّة يوجب الشكّ في بقاء فعليّة الحكم بحرمة الوطئ .

أما حكمه فهو : جريان استصحاب بقاء فعليّة الحكم بالحرمة .

ويسمّى هذا النحو من الاستصحاب بـ (باستصحاب الحكم المجعول) ، كما أنَّ الحكم في مثل هذه الموارد – والذي كنّا نعلم بتحقّق فعليّته – يعبّر عنه بـ (الحكم التنجيزيّ) . [١٤]

الثالث -_انتفاء خصوصيّة للموضوع كانت موجودةً لو قُدّر لها البقاء لكان الحكم فعليّاً باعتبار أنَّ الخصوصيّة التي كانت مفقودةً قد وجدت فعلاً . وهنا يكون الشكُّ – كما في المورد الثاني – أيضاً في فعليّة الحكم لا في أصل الجعل ، بل نبقى في مثل هذه الحالة محرزين لبقاء الجعل ، وإنْ كنّا نشكّ في فعليّته . [١٥]

ومثاله : استصحاب حرمة العصير العنبيّ ، فإنَّ الروايات الشريفة قد دلّت على أنَّ العصير العنبيّ المغلي حرامٌ ، فلو فُرض أنَّ لدينا عنباً سخناه بالنار حتّى غلا فلا إشكال في حرمته ، وأمّا إذا بقي في الهواء إلى أنْ جفّت رطوبته وصار زبيباً ثمَّ سخناه بالنار بعد ذلك فهل يحرم أو لا [١٦]؟

ومثاله أيضاً : العلم بأصل جعل الحرمة على وطئ الحائض ، فلو علمنا أنَّ هذا هو وقت طروء الحيض على هذه المرأة ذات العادة المنتظمة وقتاً إلاَّ أنّه لم يطرقها الحيض بعد . وهنا يقال : إنَّ هذه المرأة لو طرقها الحيض في هذا الوقت لحرم وطئها ، فلو تأخّر طروء الحيض عنها إلى ما بعد الوقت المعتاد كأنْ طرقها بعد خمسة أيّام من وقتها المعتاد . فهنا يقع الشكُّ في حرمة وطئ هذه المرأة .

ومنشأ الشكّ هو انتفاء خصوصيّة الوقت الذي نحتمل أنّه جزءٌ لموضوع الحرمة ، فهل يجري استصحاب الحرمة في هذه الحالة أو لا ؟

وهذا النحو من الاستصحاب الذي نبحث عن جريانه أو عدم جريانه يسمّى بـ (الاستصحاب التعليقيّ) ، كما أنَّ الحكم الذي يراد استصحابه يعبّر عنه بـ (الحكم التعليقيّ) .

فالشكُّ في هذا المورد ليس في بقاء أصل الجعل ، بل إنَّ الجعل – وهو حرمة وطئ الحائض – لا زال محرزاً ، كما أنَّ الشكَّ ليس في بقاء فعليّة الحكم بحرمة وطئ الحائض ؛ إذ لم تكن الفعليّة معلومةً حتّى يقع الشكُّ في بقائها ، ومورد الشكّ في مثل هذه الحالة هو الحكم التعليقيّ – الذي لم يكن قد بلغ مرحلة الفعليّة – وهو تلك القضيّة الشرطيّة التي مفادها : " إنَّ هذه المرأة لو طرقها الحيض في هذا الوقت لحرم وطؤها " ، فهذا هو مورد الشكّ في المقام ؛ إذ أنّنا نشكّ في أنَّ هذه المرأة التي عُلّق الحكم بحرمة وطئها على طروء الحيض في ذلك الوقت هل لا زال كذلك أو لا [١٧] ؟

وكذلك الحال في المثال الأوّل فالمستصحب ليس الحرمة المنجّزة بل الحرمة المعلّقة على الغليان والمشروطة بـ (إنْ) الشرطيّة ، فالحرمة الثابتة للعنب إنْ غلا هي التي يراد استصحابها .

وعند التأمّل في المثال نجد خصوصيّات ثلاث :

١ – العنبيّة .

٢ – الغليان .

٣ – رطوبة العنب .

أمّا الخصوصيّة الأولى والثانية فيُجزم بدخالتها في الحكم (الحرمة) ، فلولا العنبيّة والغليان فلا حرمة يقيناً .

وأمّا الخصوصيّة الثالثة وهي الرطوبة التي زالت وارتفعت بسبب جفاف العنب وصيرورته زبيباً فممّا يُشكّ في مدخليّتها ، فلو لم يكن لها مدخليّة فهي – أي الحرمة – باقية إلى حالة الزبيبيّة جزماً .

فمنشأ الشكّ في بقاء الحرمة هو الشكّ في مدخليّة هذه الخصوصيّة . [١٨]

ثمَّ إنّه لابدَّ من فرض أنَّ الخصوصيّة الثانية – وهي الغليان – غير متحقّقة ؛ إذ لو كانت متحقّقةً بأنْ فُرض غليان العنب ، وتقارنت الخصوصيّة الأولى مع الثانية زماناً ، فحالة الزبيبيّة لا تكون حاصلةً قطعاً بل لابدَّ من فرض أنَّ العنب بقي ولم يغلِ إلى أنْ صار زبيباً ثمَّ بعد ذلك غلا فالحرمة التي يراد استصحابها إنّما صارت معلّقةً بسبب عدم تحقّق الخصوصيّة الثانية ؛ إذ مع تحقّقها تصير الحرمة منجّزةً لا معلّقة . [١٩]

فعلى القول بجريان الاستصحاب في الحكم التعليقيّ فإنّه بالإمكان استصحاب تلك القضيّة المعلومة سابقاً إلى زمان الشكّ ، وبهذا الاستصحاب يصل الحكم إلى مرحلة الفعليّة إذ افترضنا أنَّ المرأة – في المثال الثاني – قد طرقها الحيض [٢٠] ، ويشار إلى الزبيب – في المثال الأوّل – ويقال : هذا كان يحرم سابقاً – أي عندما كان عنباً – إنْ غلا والآن نشكّ في بقاء تلك الحرمة فنستصحبها . [٢١]

فالنتيجة : أنَّ الشكَّ في موارد استصحاب الحكم التعليقيّ لا هو في الجعل ولا في المجعول بل هو حالة وسطى ما بين الشكّ في الجعل والشكّ في المجعول [٢٢] ، وبرزخيّة هذا الشكّ نشأت عن أنَّ أصل الجعل يبقى محرزاً في مورد هذا الشكّ ، كما أنَّ فعليّة الحكم كانت متيقّنةً العدم فلا شكَّ في بقائها ، نعم هناك شكٌّ في حدوثها .

وتبيّن – ممّا تقدّم – أنَّ مجرى الاستصحاب التعليقيّ إنّما هو القضيّة الشرطيّة التي كانت معلومةً ، أو قل : إنَّ مجرى الاستصحاب هو الحكم المعلّق [٢٣] ، فبعد الجفاف وصيرورته زبيباً قد يقال : هل أنَّ الحكم التعليقيّ الثابت للعنب ثابتٌ للزبيب أو لا [٢٤] ؟ وبعبارة أخرى : إنَّ الحالات اللاحقة للموضوع على إنحاء ثلاثة :

١- : أنْ تكون مغيّرةً لحقيقة الموضوع ، كما في مثل صيرورة الكلب ملحاً

٢- : أنْ تكون موجبةً لارتفاع التسمية عرفاً ، كما في مثل العنب إذا صار زبيباً والخشب إذا صار فحماً .

٣- : أنْ لا تكون موجبةً لتغيير حقيقة الشيء والتسمية ، كما في الحنطة إذا صارت دقيقاً مثلاً.

وقد ذكر الفقهاء في حكم هذه الأنحاء على الانحاء الاتية :

النحو الأوّل : فلا شبهة في عدم لحوق الحكم المجعول لتلك الحقيقة إذا طرأها مثل هذا التغيير ، فالكلب إذا صار ملحاً لا تلحقه الأحكام المجعولة للكلب .

النحو الثاني : ففيه تفصيل :

١ – فإنْ فُهم من لسان الدليل ولو بواسطة القرائن الخارجيّة – ومنها مناسبة الحكم والموضوع – كون الحكم معلّقاً على نفس الحقيقة ، كان الحكم سارياً إليها .

٢ – وإنْ فُهم من لسان الدليل أنَّ الحكم معلّقٌ على الاسم والعنوان لم يكن الحكم سارياً إليها . [٢٥]

النحو الثالث : فلا شبهة في سراية الحكم إلى ما تغيّر منها ؛ فإنَّ الحلّيّة اللاحقة لها بجميع حالاتها الطارئة عليها ، من كونها دقيقاً أو عجيناً أو خبزاً ونحو ذلك من الحالات .

فتحصّل ممّا تقدّم أنَّ الشيء الذي يراد استصحابه على نوعين :

الأوّل : أنْ يكون أمراً منجّزاً لا يشتمل على كلمة (إنْ) الشرطيّة ، ويسمّى بـ (الاستصحاب التنجيزيّ) .

الثاني : أنْ يكون مشروطاً ومشتملاً على كلمة (إنْ) الشرطيّة ، ويسمّى بـ (الاستصحاب التعليقيّ) . [٢٦]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الكلام والنزاع في الاستصحاب التعليقيّ يقع بعد البناء على أنَّ الاستصحاب جارٍ في الأحكام التنجيزيّة ، وإلاَّ لو فرض عدم الجريان في التنجيزيّ لكان عدم الجريان في التعليقيّ أولى [٢٧].

اختلفت أنظار الأصوليّين في حجّيّة الاستصحاب التعليقيّ على قولين :

الأوّل : جريان (حجّيّة) الاستصحاب التعليقيّ مطلقاً .

واختاره المشهور قبل زمان المحقّق النائينيّ منهم السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ بحر العلوم – على ما حُكي عنه – [٢٨] ، والشيخ الأنصاريّ [٢٩]، والميرزا محمّد حسن الآشتيانيّ [٣٠]، والآخوند الخراسانيّ . [٣١]

الثاني : عدم جريان الاستصحاب التعليقيّ .

وتبنّاه كلٌّ من السيّد عليّ – صاحب الرياض – وولده السيّد المجاهد (ت ١٢٤٢ هـ) [٣٢]، والمحقّق النائينيّ [٣٣]، والسيّد الخوئيّ . [٣٤]

ثانيا : الاستصحاب القهقرائي:

وهو الذي يكون فيه المتيقن متأخرا عن المشكوك ، فهو على خلاف طبع الاستصحاب ، حيث يكون فيه متعلّق اليقين متقدما على متعلّق الشك ، أولا يكون المكلّف متيقنا بوجود الشيء ثم يعرض له الشك في بقائه أما الاستصحاب القهقرائي فهو على عكس ذلك تماما ، إذ انّ الحالة المتأخرة عند المكلّف ـ في مورده ـ هي اليقين ويراد منه اسراء حالة اليقين الثابتة فعلا الى حالة الشك الثابتة في الزمن السابق[٣٥] ، مثلا : لو كان المكلّف على يقين فعلي بعدالة زيد إلاّ انّه يشك في اتّصافه بالعدالة قبل شهر ، إذ لو كان عدلا قبل شهر لكان الطلاق الذي أوقع أمامه في ذلك الوقت صحيحا ، والظاهر انّه لم يختلف أحد في عدم حجية هذا النحو من الاستصحاب

ثم انّ هناك حالة ذكر جمع من العلماء جريان الاستصحاب القهقرائي في موردها وهي ما لو اتفق اليقين بظهور لفظ في معنى إلاّ انّه وقع الشك في انّ هذا الظهور الفعلي هل هو كذلك في زمن صدور النص مثلا أو لا بأن كان اللفظ ظاهرا في معنى آخر ثم انتقل منه الى المعنى الظاهر فعلا.

فالاستصحاب القهقرائي يثبت به ان ظهور اللفظ في زمن النص هو ما عليه الظهور فعلا ، مثلا لو كنّا نحرز انّ لفظ الصعيد ظاهر في مطلق وجه الارض إلاّ انّا نشك فيما هو المعنى الظاهر من لفظ الصعيد في زمن النص وهل هو ما عليه الظهور الفعلي أو انّه كان ظاهرا في معنى[٣٦] آخر ثم انتقل بتمادي الزمن الى المعنى الذي عليه الظهور الفعلي ، وبالاستصحاب القهقرائي نسرّي اليقين الثابت فعلا الى زمن الشك المتقدم.

المبحث الثاني : تطبيقات معاصرة وفقا للاستصحاب وأنواعه

إن الاستصحاب في مباحث الاصول العملية محل عناية عند الاصوليين الفقهاء لما له من أهمية بالغة في تحديد الوظيفة العملية في المسائل الفقهية المعاصرة وتكييفها، فهناك عدة تطبيقات مهمة محل ابتلاء لدى المكلف منها :

أولا - طهارة اللحم المشكوك التذكية :

أفتى مشهور الفقهاء في موارد الشكِّ في ذكاة الحيوان بحرمة أكل الحيوان المشكوك التذكية ، و نجاسته [٣٧] ، وذلك لأنَّ أصالة البراءة – التي هي أصالة الحلِّ عند مشهور الأصوليّين – تقتضي حلّيّة الذبيحة المشكوكة التذكيّة ، إلاَّ أنَّ أصالة عدم التذكية تقتضي البناء على عدم الحلّيّة ، وفي هذه الحالة أفتى الفقهاء بتقدّم أصالة عدم التذكية على أصالة البراءة (الحلِّ).

وأوردالسيّد الخوئيّ [٣٨] وبعض تلامذته كالسيّد محمّد باقر الصدر[٣٩] ، والسيّد السيستانيّ [٤٠] ، موافقة المشهور بالحكم بعدم حلّيّة الحيوان المشكوك التذكية إلاَّ أنّهم خالفوهم في مسألة نجاسته ، وحَكَمَوا بطهارة اللحم ظاهراً .

والسبب للحكم بطهارة اللحم ظاهراً من الحيوان المشكوك التذكية أنَّ النجس هو خصوص الميتة وهي عنوانٌ وجوديٌّ ، فإذا احتمل التذكية – ولو احتمالاً ضعيفاً – جرى استصحاب عدم التذكية ، وهو لا يثبت عنوان الميتة ، فالتوجه حينئذٍ الى أصالة الطهارة ، ولا تنافي بين الحكم بحرمة أكل لحمه وبين الحكم بطهارته .

وبعبارة أخرى : إنَّ موضوع النجاسة عنوان الميتة الذي هو وجوديّ ؛ لأنّها عبارة عمّا زُهقت روحه بسبب غير شرعيّ ، بخلاف حرمة الأكل والصلاة فإنَّ موضوعها عدم التذكية ، فبأصالة عدم التذكية تثبت الحرمة دون النجاسة ؛ إذ باستصحاب الأمر العدميّ (عدم التذكية) لا يثبت الأمر الوجوديّ إلاَّ بناءً على حجّيّة الأصل المثبت ، والمعروف عدم حجّيّته وثبوته ، فتجري قاعد الطهارة بلا معارض فإنَّ النجس هو الميتة ، ولم يثبت كون هذه اللحوم والشحوم والجلود مأخوذةً من الحيوان الميتة ، وعليه فيكون موضوع الطهارة أوسع من موضوع الحلّيّة ؛ فلتحقّق الحلّيّة لابدَّ من إحراز التذكية بشرائطها المتحقّقة ، ومع الشكِّ في تحقّق ذلك فلا يثبت عنوان التذكية ، ولا يصحّ استعماله فيما يتوقّف على التذكية .

وأمّا موضوع الطهارة فلم يُؤخذ فيه إلاَّ عدم إحراز أنّه ميتةٌ ، والميتة عنوانٌ وجوديٌّ لابدَّ لتحقّقه من شرائط معيّنة ، فما لم يحرز أنّه ميتةٌ يجري عليه الحكم بالطهارة . فالفرق يتّضح في مورد الشكِّ ، فإنَّ أصالة عدم التذكية تمنع من الحكم بالحلّيّة ، إلاَّ أنّها لا تثبت موضوع النجاسة وبالتالي يحكم بالطهارة حينئذٍ . [٤١]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المسألة هي من المسائل المهمّة في هذا العصر ، وخصوصاً للمغتربين في البلدان غير الإسلاميّة الذين يتعاملون باللحوم المشكوكة ، وكذلك في البلدان الإسلاميّة التي تستورد تلك اللحوم من البلدان الأجنبيّة كالبرازيل أو الهند ونحوهما خصوصاً في هذه الأيّام ، فقد أفتى الفقهاء بطهارة هذه اللحوم ، ولا يجب الغسل عند مسّها ، وخصوصاً عند الباعة الذين كثيراً ما يباشرون هذه اللحوم بأيديهم .

وقد أفتى السيّد الخوئي أبان الحرب العراقيّة – الإيرانيّة عن حكم المرق الذي يوضع فيه تلك اللحوم المشكوكة التذكية المستوردة من البلدان غير الإسلاميّة ، بجواز شرب المرق دون أكل اللحم ؛ لأنّه حَكَمَ بطهارة هذا المرق حتّى بعد ملامسته للحم المشكوك التذكية .

وكذلك ما ذكره كلٌّ من الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ [٤٢] والشيخ الفيّاض [٤٣] ؛ إذ حَكَمَا بحلّيّة مرقه ، فإذا أمكن عزل اللحم تماماً عن المرق بحيث لا يحتوي على عصارة اللحم فلا بأس به .

ويشمل هذا الحكم – أي الجواز والحكم بالطهارة – استعمال الحقائب والأحذية وأغلفة الدفاتر المشتملة على جلود الحيوانات المستوردة من البلدان غير الإسلاميّة والتي تكون المشكوكة التذكية . [٤٤]

ثانيا : الذبح بسكين مشكوكة أنها من الحديد أو الاستيل

المعروف بين الفقهاء لزوم أنْ يكون الذبح بسكين من الحديد وجعلوا ذلك شرطاً للحكم بحلّيّة الذبيحة ، وقد دلّت روايات غير قليلة على الاشتراط منها :

صحيحة محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر الباقر (ع) عن الذبيحة بالليطة وبالمروة ؟ فقال : ((لا ذكاة إلاَّ بحديدة ، والحجر والقصبة ؟ فقال : قال عليّ (ع) : لا يصلح إلاَّ بالحديدة)) [٤٥] ، وغيرها . ويتفرّع على ذلك الحكم بعدم حلّيّة الذبيحة المذكّاة بغير الحديد في صورة العلم والعمد . هذا إذا أُحرز أنَّ السكين

من الحديد أم من غيره ، والصورة الأكثر شيوعاً – خصوصاً في هذا الزمان – ما إذا شُكَّ في كون السكين من الحديد حتّى يصحّ الذبح بها أم من غيره فيلزم تركها .

والسبب في شيوع وكثرة هذه الحالة أنَّ كثيراً من المكلّفين ليست عنده القدرة على تشخيص نوع السكين ، وأنّها حديدٌ أو لا ، وخصوصاً مع الاختلاف الحاصل – حتّى بين الفقهاء [٤٦] – في أنَّ إضافة مقدار من مادّة الكروم – والتي تعدّ الأساس في كون السكين من الاستيل – هل يخرج السكين الحديد عن كونها حديداً أو لا ؟ .

مع الإشارة إلى أنَّ نسبة الخليط (الكروم) إذا كانت مستهلكة (قليلة جدّاً) فلا إشكال في عدم كونها مخرجةً للسكين عن اسم الحديد ، وعليه فما هو تكليف الشخص تجاه الذبح بسكين مشكوكة في أنّها من الحديد أم الاستيل ؟

والمعروف أنَّ الفقهاء أفتوا بحلّيّة الذبيحة إذا أُستعمل في ذبحها تلك السكين ، واستدلوا على ذلك (بالاستصحاب وتقريب التمسّك به هو أنَّ مرجع الشكِّ في أنَّ الآلة المستخدمة في الذبح هل كانت من جنس الاستيل أم من جنس الحديد إلى الشكِّ في أنَّ الحديد المستخدم في صناعة الآلة هل أُضيفت إليه كمية من الكروم ونحوه من المعادن بعد صهره وقبل جعله سبيكة على شكل سكين أو شفرة أو نحوهما أو لا ؟ وفي مثله لا مانع من استصحاب بقائه على ما كان ، أي حديداً غير مخلوط بشيءٍ ، فيحكم بحلّيّة المذبوح به) [٤٧] .

ثالثا : نقل النطفة المخصّبة إلى رحم الزوجة بعد موت زوجها

وهي عمليّة نقل نطفة الزوج إلى الزوجة بعد وفاته ، ويمكن طبيا ذلك بأنْ تؤخذ بويضة من الزوجة مع حيوان منَوي من الزوج ، وبعدد من تلك النطف والبويضات فُيستعمل منه مرة واحدة في مرحلة زمنية ويوضع الباقي في ثلاجة يجمّد إلى سنة أو سنتين أو أكثر ويمكن استعمال هذه الأجنة مرّة أخرى في الرحم حتّى بعد وفاة الزوج.

والمعروف عند الفقهاء بطلان الزوجيّة أو انتهائها بموت أحد الزوجين ؛ فإنَّ المتفاهم العرفي قيام تلك العملية بالأحياء دون الأموات ، وليس بين الأحياء والأموات ، فالميّت كان زوجاً للمرأة لا أنّه بالفعل باق على الزوجية ، وعليه فلا مجال لاستصحاب بقاء الزوجية ؛ لعدم بقاء الموضوع .

وأمّا ما ورد في الأخبار [٤٨] من جواز غسل كلّ منهما للأخر إذا مات والنظر إليه – فمع غض النظر عن تعارضها بغيرها من الاخبار – لا يستفاد منها بقاء الزوجيّة ؛ فإنّه حكمٌ تعبّديٌّ نلتزم به كما نلتزم بولاية الزوج على زوجته الميّتة لأجل النصّ والتعبد به فقط ، والذي يؤكّد أو يدلّ على ذلك استنكار المتشرّعة وطئ الزوج لزوجته الميّتة ، بل أرسل بعض الفقهاء حرمته إرسال المسلّمات ، بدلالة جواز نكاح الزوجة الخامسة - إذا ما كان الزوج متزوج أربع- فور موت تلك الزوجة ، وكذلك جواز تزويج أختها . [٤٩]

وعليه فبناءً على بطلان الزوجية لا يجوز نقل تلك النطفة المخصّبة إلى رحم الزوجة بعد موت زوجها إلا بناءً على الاستصحاب التعليقيّ ، وتقدّم الكلام في أنَّ بعض الفقهاء كالسيّد الخوئيّ [٥٠] لا يقول بحجّيّته ، وأمّا مَنْ يقول بجريانه كالسيّد محمّد باقر الصدر وآخرين فلا مانع من نقل النطفة المخصّبة عند موت الزوج .

رابعا : الجيلاتين الحيواني ودخوله في صناعة بعض الاغذية

من المعلوم أنَّ مادّة الجيلاتين تدخل في صناعة كثير من المواد الغذائيّة ، ويكون أكثرها مصنوعاً في البلدان غير الإسلاميّة ، وهي على أقسام ثلاثة من حيثية الصناعة لتلك المادة :

الاول – مصنوعة من الحيوانات المشكوكة التذكية ، ويدخل في تركيبتها مواد حيوانيّة .

وحكمها : الطهارة إلاَّ أنه لا يجوز تناولها ، من غير فرق بين كونها مأخوذة من أجزاء الذبيحة التي تحلّها الحياة كالغضروف ، أم من غيره ، إلاَّ في موردين :

- أنْ يكون المقدار المضاف إلى الأطعمة مستهلك فيها عرفاً فلا يصدق معه عنوان المادة الجيلاتينية .
- إحراز عنوان الاستحالة والتي تعد من المطهرات فقها (تبّدل الصورة النوعيّة) فيتحول الجيلاتين إلى مادّة أخرى .

الثاني - مصنوعة من بعض المواد الصناعيّة أو النباتيّة ، وحكمها جواز تناولها بلا إشكال .

الثالث –يُشكّ في أنّها من القسم الأوّل أم الثاني – وهي الحالة الغالبة – وهنا تجري أصالة الحلّيّة والبراءة عن حرمتها فيجوز تناولها .

ومما تجدر الإشارة أليه : أنَّ هذا القسم (الثالث) – أي الشكُّ في كون الجيلاتين حيوانيّ أو لا – يمكن عدّه من تطبيقات أصالة البراءة والتي تعد من أهم الاصول العملية في مرحلة الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي . ويتفرّع على الشقّ الثاني في القسم الأوّل أي في عنوان الاستحالة (جواز أكل الجيلاتين في صورة إحراز استحالته) ما إذا شُكَّ في حصول الاستحالة نظراً للشكِّ في سعة وضيق مفهومها (الشبهة المفهوميّة) ، فهل يجري استصحاب النجاسة السابقة أو لا ؟

وقد ورد في معرض الجواب : إنَّ الاستصحاب وإنْ كان لا يجري في موارد الشبهات المفهوميّة لا موضوعا ولا حكما ، الا أنَّ الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية العرفيّة ، وبقاؤها إنّما هو ببقاء المهمّ من خواصها عند العقلاء ، فالشكُّ في تحقّق الاستحالة – من جهة الشكِّ في سعة مفهومها وضيقه – مرجعه إلى الشكِّ في بقاء الصورة النوعيّة ببقاء الخواص المقوّمة لها ، وهي من الأمور الخارجيّة ، فلا مانع من إجراء الاستصحاب في مورده . [٥١]

خامسا : الكحول الموجود في بعض المواد الغذائيّة والدوائيّة

هناك مادّة تسمّى بـ (كفير) وهي تستعمل في مجال صناعة الأغذية والأدوية ، وفي أثناء التخمير يحصل ٥ – ٨ % من الكحول في المادّة المُنْتَجة ، وهذا المقدار القليل من الكحول لا يوجب أيّ نوع من السُكر عند المستهلك عادة ، فوقع التساؤل عن حكم استعمال المواد الغذائيّة والدوائيّة المشتملة على هذه المادّة ؟

وفيها صورتان :

الأولى : ما إذا علمنا أنَّ الكحول في المادّة المُنْتَجة مسكراً في نفسه ، فيكون حكمها : أنّه نجسٌ وحرام .

الثانية : ما إذا علمنا أنَّ الكحول في المادّة المُنْتَجة ليس مسكراً في نفسه فحكمها : عدم البأس بتناوله ، ولا يحكم بنجاسته على رأي أكثر المعاصرين [٥٢] ، وعليه يجوز استعمال السوائل الحاوية على مركّبات كيماويّة تسمّى بـ (كحول أثيليّ) الذي يوجد في مادة الفانيلاّ التي يعمل بواسطتها الكيك والمعجّنات [٥٣] ، وكذلك بعض الأدوية المشتملة على الكحول المستهلك فيها ، وهو محكومٌ بالطهارة على كلِّ حال مستهلكاً كان أم لا . [٥٤]

خلافاً لبعض الفقهاء القائل بأنَّ (انعدام الكحول] إذا كان [بسبب تحويلها إلى مادّة غير مسكرة بطريق التفاعلات الكيمياويّة فهي طاهرة يجوز شربه ، وإذا كان بطريق سحب الكحول بعد وجوده فيها بنحو من التصفية فهي نجسة لا يجوز شربه. [٥٥])

الثالثة : ما إذا لم نعلم (تردّد) حال الكحول في المادّة المُنْتَجة وأنّه مسكر في نفسه أم لا .
حكمها : الظاهر جريان استصحاب عدم كونه مسكراً ، ويكون حكمها حكم الصورة الثانية [٥٦]

سادسا : مياه الصرف الصحي المعالجة

وقع الكلام في طهارة وحلّيّة استعمال المياه المعالجة رباعيّاً ، وهي مياه الصرف الصحّيّ (المجاري) التي :يتمّ تنقيتها أوّلاً ، ثمَّ معالجتها في أحواض مكشوفة للشمس ، وبعد ذلك يتمّ إدخالها إلى فلاتر عالية الدقّة بحيث تزيل جميع العوالق الميكروسكوبيّة والأملاح ، وبعد ذلك يتمّ معالجة هذه المياه بـ (التناضح العكسيّ) ، وهي العمليّة التي تحوّل هذا الماء إلى ماء عذب لا طعم ولا رائحة ولا لون له .
والمعروف أنَّ الفقهاء يحكمون على هذا الماء : بالنجاسة وبالتالي عدم جواز استعماله كما يستعمل الماء الطبيعي وذلك لاستصحاب بقائه على النجاسة مع مروره بتلك المراحل لمعالجته.
نعم ، ذكر بعض الفقهاء أنه يمكن تطهير هذا الماء من خلال اتّصاله بالماء المطلق أو الجاري في أثناء العمليّة أو بعدها . [٥٧]
ومن هذا القبيل قيام بعض الشركات بتصفية مياه المجاري الناتجة عن خطّ إنتاج المشروبات الغازيّة – المشتمل على مياه الغسيل وغسل أرضيّة القاعات والأجهزة – ، مع مياه المجاري الصحّيّة – ومصدرها الحمّامات والمرافقات الصحّيّة – ، وفي محلّ التصفية يقطع خليط مياه المجاري الصناعيّة والبشريّة مراحل مختلفة ، يتحوّل في مرحلتها الأولى إلى شكل مختلف تماماً عنه قبل التصفية ويستحيل إلى سائل له هيأة الماء المضاف .

وفي المرحلة التالية للتصفية يتحلّل هذا السائل إلى قسمين أحدهما زلال شبيه بالماء العاديّ ، وله مواصفات الماء فهو عديم اللون والرائحة مضافاً إلى نقائه من آثار التلوّث ، ويحكم بنجاسته
وذلك لاستصحاب بقائه على النجاسة ، نعم ، يمكن تطهير هذا الماء من خلال اتّصاله بـالماء الجاري أو الكر في أثناء العمليّة أو بعدها [٥٨] .كما يمكن أن يحكم على الماء بالطهارة ً ، واستعماله في صورتين : الاولى حصول التبخير ، والثانية حدوث الاستحالة النوعية . [٥٩]

خاتمة ونتائج

جسد رحلة هذا البحث صورة حية وناطقة لجهود الفقهاء في تنقيح الموضوعات واستنباط احكامها لإيجاد الوظيفة العملية للمكلف ، مع أن الباحث قد راعى الاختصار و الدقة قدر الإمكان ولا سيما أن هذا البحث الأصولي الفقهي يعد من المباحث الشائكة التي كانت تتطلب قدرا من الشرح والاستدلال والاستنتاج، فبرزت عدة نتائج على النحو الآتي:

١) ان مفهوم الاستصحاب اللغوي يتوافق من حيث المعنى مع المفهوم الاصطلاحي له وهو الملازمة والتمسك بما كان ثابتا، مع أن المفهوم الاصطلاحي للاستصحاب مر بعدة مراحل من المناقشات بين الفقهاء منذ عصر الشيخ الأنصاري والى الوقت الحاضر نظرا للاختلاف في كون الاستصحاب إمارة أو اصل عملي ، وقد برز أن تعريف محمد باقر الصدر هو الأصلح لكونه جامع لكلا المسلكين الإمارة والأصل العملي وبالأدلة الاستدلالية المتخذة .

٢) الاستصحاب التعليقي قد تباينت الاراء في إثبات جريانه أو عدم جريانه وقد اثبته جمع من الفقهاء منهم الشيخ الأنصاري والاخوند الخراساني والسيد محمد باقر الصدر (قدست اسرارهم) وذلك بدليل تحقق أركان الاستصحاب في التعليقي كما هي جارية في التنجيزي.

٣) أن مباحث الاصول العملية من المباحث المهمة في مسيرة الفقيه العلمية لاستنباط الاحكام الشرعية حيث أنها تتفاعل مع متطلبات الزمان والمكان والتطور الحاصل فيهما ، وقد برز الاستصحاب من بينها لاعتماد الاغلب من الفقهاء عليه في أحكامهم .

٤) ضرورة الاكثار من دراسة تلك المباحث وتذويبها في الفقه المعاصر لتعميق العلقة الروحية بين المجتمع والفقهاء وبذلك تتضيق حلقة المغرضين والذين يريدون أن يجعلوا الاسلام منحصرا في حقبة زمانية محددة .

---

[١] صنقور ، محمد ، المعجم الاصولي ،نشر : منشورات نقش ، ط٢ (١٤٢٢هـ) قم – ايران ،١ / ٢٠٣

[٢] الحكيم ، محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ،نشر : مؤسسة ال البيت ،ط ٢ (١٩٧٩م)قم، ١ / ٣٥١

[٣] ينظر : الحكيم ، محمد تقي ، الاصول العامة للفقه المقارن ١ / ٣٠١ ـ ٣٠٥

[٤] الفيومي : احمد بن محمد ، مصباح المنير، ط١ مكتبة لبنان ج ٢ ص ٣٣٣

[٥] الأنصاري ، مرتضى ، فرائد الأصول ، ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١، ت ط ١٤١٩ه ، مطبعة باقري، قم ، إيران، ج٣ ص٩

[٦] الاخوند : محمد كاظم ، كفاية الأصول ، ، تحقيق مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث، ط١ ، ت ط ١٤٠٩ه، مطبعة مهر، قم، إيران ،ص٣٨٤

[٧] الشيرازي : محمد :الوصول إلى كفاية الأصول ، ت ١٤٢٢ه، ط١ ، ت ط٢٠١٠م ،مؤسسة البلاغ ، بيروت ، لبنان ، ص٧

[٨] ينظر : البهسودي : محمد ، مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي)، ، ط٥ ،ت ط ١٤١٧ه ، المطبعة العلمية ،قم ،إيران،ج٣، ص٥ـ٦

[٩] المصدر نفســــــــــه.

[١٠] المصدر : محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ) دروس في علم الأصول الحلقه الثانية ، ، تنقيح عبد الجواد إبراهيمي ، ط٧ ، ت ط ١٤٣٣هـ ، مؤسسة انتشارات دار العلم ، قم ، إيران

[١١] ينظر : الحيدري ، كمال ، الدروس (شرح الحلقة الثانية)،ج٤، ص١٠٣ .

[١٢] ينظر : الحائري ، كاظم ، مباحث الأصول ، ج٥، ص٢٣.

[١٣] صنقور ، محمد ، معجم الاصول ،ج١ص ١٥٥

[١٤] بحر العلوم ، علاء الدين : (ت١٤١١هـ) مصابيح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ط٣. ت ١٤٣١هـ دار الزهراء ، ج٤ /ص ١٦٢ .

[١٥] البحرانيّ ، محمّد ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ، ج٢ /ص ٣٧٩ – ٣٨١ .

[١٦] للتفصيل ينظر : الإيرواني ، باقر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ، ٤ج /ص ١٨١ . دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى والحلقة الثانية في أسلوبها الثاني)، نشر دار البذرة، مطبعة الكلمة الطيّبة ، النجف الأشرف، ١٤٣٦ هـ ، ص ٢٩١ .

[١٧] البحرانيّ ، محمّد صنقور : شرح الأصول من الحلقة الثانية ، ج٢ / ص٣٨٠ .

[١٨] الصدر ، محمّد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٣ج /ص ١٨٦ .

[١٩] الإيرواني ، باقر ، الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ، ج٤ /ص ١٨٢ .

[٢٠] البحرانيّ ، محمّد،شرح الأصول من الحلقة الثانية ، ٢ج / ص٣٨١ .

[٢١] الإيرواني ، باقر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ،ج ٤ / ص١٨٢ .

[٢٢] الصدر ، محمّد باقر ، دروس في علم الأصول ، ج١ / ص٣٩٨ .

[٢٣] البحرانيّ ، محمّد صنقور ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ،ج ٢ /ص ٣٨٢ .

[٢٤] بحر العلوم ، علاء الدين : مصابيح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ج٤ /ص ١٦٣ .

[٢٥] الحلّيّ ، حسين : أصول الفقه ، ط الأولى ، الناشر : مكتبة الفقه والأصول المختصّة ، مطبعة ستارة ، قم – إيران ، ١٤٣٢ هـ ، ج١٠ / ص٣ – ٤ .

[٢٦] الإيرواني ، باقر : الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ،ج ٤ /ص ١٨١ .

هو مختار جملة من الأعلام كأكثر الحنفيّة ، ونسب إلى جماعة من المتكلّمين كأبي الحسين البصريّ . ظ الآمدي ، سيف الدين بن أبي عليّ : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ٤ج / ص١٧٢ .

[٢٧] بحر العلوم ، علاء الدين : مصابيح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئي) ، ج٤ /ص ١٦٢ .

[٢٨] الاشتياني ، محمد حسن ،بحر الفوائد في شرح الفوائد تحقيق لجنة احياء التراث العربي ط١ – ١٤٢٩ هـ مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان ،ج ٣ /ص ١٢٠ .

[٢٩] فرائد الأصول ، ج٣ /ص ٢٢٢ – ٢٢٣ .
[٣٠] بحر الفوائد في شرح الفوائد ،ج ٣ / ص١٢٠ .
[٣١] كفاية الأصول ، ج٣ / ص٢٣١ – ٢٣٥ .
[٣٢] الطباطبائي، محمد ، المناهل ، منشورات مؤسسة آل البيت (ع) ، قم – إيران ، ص ٦٥٢ .
[٣٣] الكاظميّ ، محمّد عليّ ، فوائد الأصول (تقريرات بحث المحقّق النائينيّ) ،ج ٤ /ص ٤٦٦ .
[٣٤] البهسوديّ ، محمّد سرور: مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ج٣ /ص ١٣٧ – ١٣٨ .
[٣٥] ينظر : البحراني ، الشيخ محمد صنقور ،المعجم الاصولي ، ج١ ص١٦٥
[٣٦] المصدر نفســــــه .
[٣٧] ينظر : اليزديّ ، محمّد كاظم : العروة الوثقى ، ١ / ٥٤ . الحكيم ، السيّد محسن : منهاج الصالحين ، ١ / ١٤٨ . الحكيم، محمّد سعيد: منهاج الصالحين، ١ / ١٢٦ . الفتاوى (أسئلة وأجوبة) ، ص ٣٣٣ و ٣٩٦ . الخراسانيّ ، حسين الوحيد : منهاج الصالحين ، ٢ / ١١٨ . الجواهريّ ، حسن : بحوث في الفقه المعاصر ، ٢ / ٢٦٢ . المدرّسيّ ، محمّد تقي : فقه المصالح العامّة ، ط الأولى ، انتشارات محبان الحسين (ع) ، قم – إيران ، ١٤٢٩ هـ ، ص ١٠١ .
[٣٨] الخوئي ، ابو القاسم (ت١٩٩٢) منهاج الصالحين، ط٣٢- ١٤٢٤ هـ مؤسسة الخوئي ، ج١ / ص١٠٨.
[٣٩] الصدر : محمد باقر(ت١٩٧٩) الفتاوى الواضحة ، ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ص ٢١٧ – ٢١٨ .
[٤٠] السيستاني : علي الحسيني ،منهاج الصالحين ، طبعة سنة ١٤٣٩ هـ ، ج١ /ص ١٣٧ .
[٤١] زين الدين ، ضياء الدين : بحوث فقهيّة معاصرة (تقرير بحث الشيخ بشير حسين النجفيّ) ط١ سنة ٢٠٠٦ دار الضياء النجف الاشرف ، ص ٢٩ .
[٤٢] الشيرازيّ ، ناصر مكارم ، الفتاوى الجديدة ، الطبعة الاولى ، مدرسة الامام علي ، ص ٣٢١ .
[٤٣] الاستفتاءات الشرعيّة (المعاملات) ، ص ٣٢٩ .
[٤٤] الشيرازيّ ، ناصر مكارم : الفتاوى الجديدة ص ١٧ – ١٨ . ظ الفيّاض ، الشيخ محمّد إسحاق : الاستفتاءات الشرعيّة ، ص ٥٦ .
[٤٥] الكلينيّ ، محمّد بن يعقوب (ت٣٢٩) الكافي ، ط ٥ سنة ١٣٦٣ ش ، ايران قم ، ج٦ /ص ٢٢٧ . الطوسيّ ، الشيخ محمّد بن الحسن : تهذيب الأحكام ، ج٩ /ص ٥١ . الاستبصار لما اختلف به من الأخبار ، تحقيق وتعليق : السيّد حسن الخرسان ، ط الرابعة ، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران – إيران ، ١٣٦٣ هـ.ش ، ج٤ / ص٧٩ . الحرّ العامليّ ، محمّد بن الحسن : الوسائل ، ٢٤ / ٧ .
[٤٦] اللنكرانيّ ، الفاضل : تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ط الأولى، مركز فقه الأئمّة الأطهار (ع) ، مطبعة اعتماد ، قم – إيران ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٣٦٥ .
[٤٧] السيستاني ، محمد رضا ، بحوث فقهية ، دار المؤرخ العربي ، ط١(١٤٢٧هـ) بيروت – لبنان
[٤٨] الكلينيّ ، محمّد بن يعقوب : الكافي ، ٣ج /ص ١٥٧ . الطوسيّ ، الشيخ محمّد بن الحسن : تهذيب الأحكام ، ج ١ /ص ٤٣٧ .
[٤٩] المحسنيّ، محمّد آصف : (ت ٢٠١٩م) ، حدود الشريعة حول حكم وطئ الزوجة الميّتة ،ط١ سنة ١٤٢٩ ، ج٢ /ص ٣٢٧ .
[٥٠] البهسوديّ محمّد سرور الواعظ : مصباح الأصول (تقرير بحث السيّد الخوئيّ) ، ج٣ /ص ١٣٧ – ١٣٨
[٥١] ينظر : الحكيم ، السيّد عبد الهادي : الفقه للمغتربين (فتاوى السيّد السيستانيّ) ،ط ٢ سنة ١٤١٩ هـ ، ، ص ١٥٤ – ١٥٥.
[٥٢] السيستانيّ ، عليّ : المسائل المنتخبة، سنة الطبع ١٤١٤ هـ ، ص ٧٠ .
[٥٣] الفيّاض ، محمّد إسحاق : الاستفتاءات الشرعيّة (المعاملات) ، ص ٣٢٧ .
[٥٤] الفيّاض ، محمّد إسحاق : المسائل الطبّيّة ، ص ١٠٤ .
[٥٥] الحكيم : محمد سعيد ، مرشد المغترب (توجيهات وفتاوى) ، ط١ سنة ٢٠٠١ ، ص ٢٦٤ .
[٥٦] الخامنئيّ ، عليّ ، أجوبة الاستفتاءات ، ط١ سنة ١٤٢٥، ص . 85
[٥٧] الفيّاض ، محمّد إسحاق : الاستفتاءات الشرعيّة ، ص ٣٤ .
[٥٨] الشيرازيّ ، ناصر مكارم : الفتاوى الجديدة ، ص ١٣ .
[٥٩] الصدر ، محمّد محمد صادق (ت١٩٩٩م) : فقه الفضاء ط١ بيروت لبنان هيئة احياء تراث الشهيد الاصدر ، ص ٢٠ .

المصادر والمراجع

القران الكريم

- الأنصاري، الشيخ مرتضى (ت١٢٨١هـ) :

١) فرائد الأصول، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، ت ط١٤١٩هـ ،مطبعة باقري، قم ،إيران.

٢) المكاسب ، ط٢، ١٤٢٠هـ ، مطبعة باقري، قم ، إيران.

- الأخوند، محمد كاظم (ت١٣٢٨هـ:(

٣) كفاية الأصول، تحيق مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث ، ط١ ، ت ط١٤٠٩هـ ، مطبعة مهر ، قم ، إيران.

- الأمدي ، سيف الدين بن أبي علي:

٤) الأحكام في أصول الأحكام ، ت ط ١٣٠٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

- الأشتياني، الميرزا محمد حسن الرازي (ت١٣١٩هـ):

٥) بحر الفوائد في شرح الفرائد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط١ ، ت ط١٤٢٩هـ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان.

- الإيرواني ، محمد باقر:

٦) دروس في علم الأصول(الحلقة الأولى والثانية والثالثة في أسلوبها الثاني) ، ط١، ت ط١٤٣٦هـ ، دار البذرة، مطبعة الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف.

- آل شيخ راضي، الشيخ محمد طاهر:

٧) بداية الوصول في شرح كتاب الأصول ،تحقيق محمد عبد الحكيم ، ط١، ت ط ١٤٢٥هـ

- بحر العلوم ، السيد علاء الدين (ت١٤١١هـ):

٨) مصابيح الأصول(تقرير بحث السيد الخوئي) ، تحقيق السيد محمد علي بحر العلوم، ط٣ ، ت ط ١٤٣١هـ ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

- البحراني ، الشيخ محمد صنقور علي:

٩) شرح الأصول من الحلقة الثانية ، ط٣، ت ط١٤٢٨هـ ، مطبعة عترت

١٠) المعجم الأصولي ، ط٢، مطبعة عترت

١١) نهاية الأفكار(تقريرات المحقق العراقي) مؤسسة النشر الإسلامي، ت ط١٤٠٥هـ ، قم ، إيران.

- البهسودي، السيد محمد سرور الواعظ (ت١٤١١هـ):

١٢) مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي) ، ط٥، ت ط١٤١٧هـ ، المطبعة العلمية، قم ، إيران

- الجواهري، الشيخ حسن :

١٣) بحوث في الفقه المعاصر، ط١، ت ط١٤٢٢هـ ، مطبعة معراج ، قم ، إيران

- الحائري ، السيد كاظم الحسيني :

١٤) مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ط٣، ت ط١٤٣٢هـ ن الناشر دار البشير ، قم ، إيران.

- الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ):

١٥) وسائل الشيعة، ط١، ت ط٢٠٠٧م ، مؤسسة الأعلمي، بيروت ، لبنان.

- الحكيم ، السيد عبد الهادي

١٦) حواريات فقهية (فتاوى السيد الحكيم) ، ط١، ١٤١٦هـ ، مطبعة ياران.

١٧) الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) ،ط٦، ت ط ١٤٣٥هـ ، دار المؤرخ العربي، بيروت ، لبنان .

- الحكيم ، السيد محسن (ت١٣٩٠هـ) :

١٨) مستمسك العروة الوثقى ، ت ط١٣٩١هـ ، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.

- الحكيم ، السيد محمد تقي (ت١٤٢٤هـ):

١٩) الأصول العامة للفقه المقارن، ط١ ، ت ط١٤٢٨هـ ، نشر ذوي القربى ، مطبعة سليمان زاده.

- الحكيم ، السيد محمد سعيد :

٢٠) الفتاوى(أسئلة وأجوبة) ، ت ط١٣٩١هـ ش ، دار الهلال ، قم ، إيران.

٢١) مرشد المغترب، ط٤، دار الهلال، قم ، إيران

٢٢) مسائل معاصرة في فقه القضاء، ط٢، ت ط١٤٢٧هـ ، دار الهلال ، مطبعة فاضل، قم ، إيران.

- الحلي ، الشيخ حسين (ت ١٣٩٤هـ):

٢٣) أصول الفقه ، ط١ ، ١٤٣٢هـ ، الناشر مكتبة الفقه والأصول المختصة ، مطبعة ستاره ، قم ، إيران .

- الحيدري ، السيد كمال :

٢٤) الدروس(شرح الحلقة الثانية) ، ط٥، ت ط١٤٣٣هـ ، مطبعة ستاره، الناشر دار فراقد ، قم ، إيران.

- الخامنئي ، السيد علي :

٢٥) أجوبة الاستفتاءات ، منشورات مكتب السيد الخامنئي، سنة ١٤٣٣هـ ، بيروت ،لبنان .

- الخراساني، الشيخ حسين الوحيد

٢٦) منهاج الصالحين ، لا ط ، لا ت ط

- الخوئي ، السيد أبو القاسم(ت ١٤١٣هـ):

٢٧) منهاج الصالحين، ط٣١ ، ت ط ١٤٢٤هـ ، مؤسسة إحياء أثار الإمام الخوئي ، قم ، إيران.

- زين الدين ، الشيخ ضياء الدين

٢٨) بحوث فقهية معاصرة (تقرير بحث الشيخ بشير حسين النجفي) ،ط٢ ، ت ط١٤٣٢هـ ، مؤسسة الأنوار النجفية.

- السراج، الشيخ عباس فاضل :

٢٩) تنبيهات الأصول العملية (رسالة دكتورا) ، جامعة الكوفة ، سنة ١٤٣٦هـ

- السيستاني ، السيد علي :

٣٠) المسائل المنتخبة ، ت ط١٤٣٣هـ ، دار المؤرخ العربي، بيروت ، لبنان.

٣١) منهاج الصالحين ، ط١٨ ، ت ط١٤٣٤هـ ، دار المؤرخ العربي، بيروت ، لبنان.

- السيستاني ، السيد محمد رضا :

٣٢) بحوث فقهية ، ط١ ، ت ط١٤٢٧هـ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، لبنان .

- الشيرازي ، الشيخ ناصر مكارم:

٣٣) الفتاوى الجديدة، أعداد وتنظيم أبو القاسم عليان نجاد وكاظم الخاقاني ، ط١ ، ت ط١٤٢٤هـ ، مطبعة أمير المؤمنين ، قم ، إيران

- الشيرازي، السيد محمد (ت ١٤٢٢هـ) :

٣٤) الوصول إلى كفاية الأصول، ط١ ، ت ط٢٠١٠م، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، لبنان

- الصدر ، محمد محمد صادق (ت ١٤١٩هـ):

٣٥) فقه الفضاء، مؤسسة الثقلين الثقافية ، كربلاء المقدسة .

- الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ):

٣٦) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية) ، تنقيح عبد الجواد إبراهيمي ، ط٧ ، ت ط١٤٣٣هـ ، مؤسسة انتشارات دار العلم ، قم ، إيران.

٣٧) الفتاوى الواضحة ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف

- الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن(ت٤٠٦هـ):

٣٨) الاستبصار ، تحقيق السيد حسن الخرسان، ت ط١٣٩٧هـ ، مطبعة النجف ، النجف الاشرف.

٣٩) تهذيب الأحكام ، مكتبة الصدوق ، ت ط١٤١٧هـ ، طهران ، إيران.

- الفياض ، الشيخ محمد إسحاق :

٤٠) الاستفتاءات الشرعية (العبادات) ، ط١ ، ت ط ١٤٣٤هـ ، دار البذرة للطباعة والنشر، مطبعة الكلمة الطيبة.

٤١) الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) ،ط١، ت ط ١٤٣٥هـ ، دار البذرة للطباعة والنشر، مطبعة الكلمة الطيبة .

٤٢) المسائل الطبية، لا ت ، لا م

- الفيومي ، أحمد بن محمد(ت ١٣٦٨هـ)

٤٣) مصباح المنير ، ط١ ، مكتبة لبنان .

- القدسي ، الشيخ أحمد :

٤٤) أنوار الأصول (تقرير بحث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي) ، ط٣، ت ط ١٤٣٢هـ ، مطبعة سليمان زاده ، قم ، إيران.

- الكاظمي ، الشيخ محمد علي (ت ١٣٦٥هـ)

٤٥) فوائد الأصول (تقريرات بحث المحقق النائيني) ، ت ط ١٤١٤هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، إيران.

- الكليني ، الشيخ محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ):

٤٦) الكافي ، تحقيق علي أكبر الغفاري، ت ط ١٣٨٨هـ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران، إيران.

- اللنكراني ، الشيخ الفاضل (ت١٤٢٨هـ :

٤٧) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ، ط١، ت ط ١٤٢٤هـ ، مطبعة اعتماد ، قم ، إيران .

- المجاهد ، السيد محمد بن السيد علي الطباطبائي(ت١٢٤٢هـ):

٤٨) المناهل(الطبعة الحجرية) ، منشورات مؤسسة آل البيت ، قم ، إيران.

- المحسني ، العلامة محمد أصف (ت ١١١١هـ):

٤٩) حدود الشريعة حول وطئ الزوجة الميتة ، ط١ ، ت ط ١٤٢٩هـ
٥٠) الفقه والمسائل الطبية ، ط١، مطبعة ياران ، قم ، إيران.

- المدرسي ، السيد محمد تقي :

٥١) فقه المصالح العامة ، ط ١ ، ت ط ١٤٢٩هـ ، انتشارات محبان الحسين ، قم ، إيران.

- المروج ، السيد محمد جعفر الجزائري :

٥٢) منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، ط٦ ، ت ط١٤١٥هـ ، مؤسسة دار الكتاب ، مطبعة غدير.

- المشكيني ، الشيخ علي :

٥٣) اصطلاحات الأصول ، ط٥ ، ت ط ١٤١٣هـ ، نشر دفتر نشر الهادي، قم ، إيران.

- الهاشمي ، السيد محمود الشاهرودي (ت ١٤٤٠هـ) :

٥٤) بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، ط١ ، ت ط ١٤٣٣هـ ، مؤسسة الفقه ومعارف أهل البيت .